

Distr.: General
21 August 2012
Original: Arabic



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من
الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٨

قطر *** ** *

[٢٣ آذار/مارس ٢٠١١]

* يرد التقرير الأولي المقدم من قطر في الوثيقة CAT/C/58/Add.1؛ وقد نظرت فيه اللجنة في جلسيتها ٧٠٧ و٧١٠ المعقودتين في ٩ و١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ (انظر: CAT/C/SR.707 وCAT/C/SR.710). وللاطلاع على استنتاجات اللجنة وتوصياتها، انظر الوثيقة CAT/C/QAT/CO/1.

** وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

*** يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١ مقدمة
٤	٣١-٤ معلومات أساسية عن دولة قطر
٤	٤ ألف - السكان
٤	٥ باء - مستوى المعيشة
٥	١٢-٦ جيم - الإطار الدستوري والحماية القانونية لحقوق الإنسان
٧	١٤-١٣ دال - المحور التشريعي لحماية حقوق الإنسان
٨	٣١-١٥ هاء - المحور المؤسسي
	 ثانياً -
	 معلومات عن التدابير والتطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتطبيقها في
١٤	١٠٣-٣٢ دولة قطر
١٤	٣٧-٣٢ المادة ١
١٥	٤٣-٣٨ المادة ٢
١٧	٤٦-٤٤ المادة ٣
١٨	٥٧-٤٧ المادة ٤
٢٠	٦٧-٥٨ المادة ٥
٢١	٧١-٦٨ المواد ٦، ٧، ٨، و٩
٢٣	٧٤-٧٢ المادة ١٠
٢٤	٩١-٧٥ المادة ١١
٢٧	٩٢ المادة ١٢
٢٧	٩٦-٩٣ المادة ١٣
٢٨	١٠٠-٩٧ المادة ١٤
٢٩	١٠٢-١٠١ المادة ١٥
٣٠	١٠٣ المادة ١٦
٣٠	١٢١-١٠٤ الامتثال لملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب
	 رابعاً -

تقرير دولة قطر الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أولاً - مقدمة

١- تشرف دولة قطر بأن ترفع هذا التقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب، وذلك عملاً بنص الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتزاماً بالخطوط الاسترشادية الصادرة عن اللجنة الموقرة وتوصياتها العامة. وحيث أن دولة قطر كانت قد انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ فإنها تؤكد تمسكها بالمفاهيم والأهداف التي تضمنتها الاتفاقية، وذلك انطلاقاً من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي هو دين الدولة الرسمي، والذي يؤكد على احترام كرامة الإنسان، وعلى أن الناس أحرار متساوون دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين. وسنفضل في هذا التقرير التدابير التي اتخذتها دولة قطر تنفيذاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. ويغطي هذا التقرير الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩.

٢- ويتضمن التقرير أربعة أجزاء وهي: الجزء الأول: مقدمة؛ الجزء الثاني: معلومات أساسية عن دولة قطر (السكان ومستوى المعيشة، والإطار الدستوري والحماية القانونية لحقوق الإنسان)؛ الجزء الثالث: معلومات عن التدابير والتطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتطبيقها في دولة قطر بحسب ترتيب المواد من (١-١٦)؛ أما الجزء الرابع فيتعلق بالامتثال لملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب.

٣- ويعد هذا التقرير تقريراً وطنياً مشتركاً، حيث قامت بإعداده لجنة وطنية شُكلت بقرار من مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي ٣١ لعام ٢٠٠٧ من عدة جهات حكومية معنية. ووفقاً لما أرسلته وأوصت به اللجان التعاقدية، فقد رأينا إرسال هذا التقرير إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للاستئناس بملاحظاتها ومرئياتها. وإن دولة قطر إذ ترفع إلى اللجنة الموقرة هذا التقرير الدوري الثاني، فإنها تؤكد استعدادها التام للتعاون معها في الرد على أية استفسارات أو استيضاحات تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وترجو دولة قطر للجنة دوام التوفيق والنجاح في عملها المتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثانياً - معلومات أساسية عن دولة قطر

ألف - السكان

٤ - يبلغ عدد سكان دولة قطر، بحسب تعداد عام ٢٠١٠، ما مجموعه (٦٩٦ ٥٦٣ ١) نسمة، يتوزعون إلى: (٢٨٤ ٨٦٧ ١) ذكور، أي ما نسبته (٧٦ في المائة) و(٤١١ ٦٩٦) إناث، أي ما نسبته (٢٤ في المائة). وتشكل نسبة الوافدين من عدد السكان (٨٤ في المائة). ويوضح الجدول التالي تطور حجم السكان في دولة قطر بحسب التعدادات السكانية للأعوام ١٩٨٦ و١٩٩٧ و٢٠٠٤، إضافة إلى تقديرات عام ٢٠٠٩.

تطور حجم السكان في قطر بحسب الجنس والفئات العمرية الموسعة

السنة	ذكور			إناث			المجموع العام
	صفر-١٤	١٥-٦٤	+٦٥	صفر-١٤	١٥-٦٤	+٦٥	
١٩٨٦	٥٣ ٠٣٨	١٩٤ ٨٥٠	٢ ٢٠٧	٥٠ ٢٤٨	٧٠ ٤٩٣	١ ٥٩٥	٣٧٢ ٤٣١
١٩٩٧	٧١ ٧٥٣	٢٢٤ ٨٤٦	٤ ٩١١	٦٨ ٠١١	١١١ ٤١٣	٢ ٨٨٩	٤٨٣ ٨٢٣
٢٠٠٤	٦٧ ٩١٢	٤٧٨ ٣٥٤	٦ ٥٥٠	٦٤ ٧١٦	١٣٩ ٠٨٥	٤ ٣٢٩	٧٦٠ ٩٤٦
٢٠٠٩	١١٥ ٤٨٥	١ ١٣٩ ٩٨٦	٩ ٩٧٥	١٠٨ ٢٨١	٢٥٩ ١٧٣	٦ ٠٢٦	١ ٦٣٨ ٦٢٦

باء - مستوى المعيشة

٥ - تشهد دولة قطر مرحلة متميزة من تاريخها تتمثل في مضيها قدماً نحو تنمية كاملة وشاملة، بل ومتسارعة، لينتج عن ذلك تسجيل دولة قطر لمعدلات نمو وانتعاش اقتصادي لم تشهدها من قبل، حيث شهد الناتج المحلي الإجمالي نمواً يتراوح بين ٦,٧ في المائة و٨,٢٦ في المائة سنوياً خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ (بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٤)، يضاف إلى هذا تزايد الإنفاق الحكومي العام، حيث سجلت ميزانية الدولة زيادة نحو ٩٥ مليار ريال في ٢٠٠٩-٢٠١٠ إلى ١٢٧,٥ مليار ريال في ٢٠١٠-٢٠١١. وتعد دولة قطر واحدة من أكثر بلدان العالم التي تتمتع بمستوى معيشة مرتفع حيث احتلت المركز الـ ٣٣ في تقرير التنمية البشرية الدولي لعام ٢٠٠٩ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأوضح التقرير أن دولة قطر حققت إنجازاً دولياً جديداً بعد أن قفزت إلى المرتبة ٣٣ وتعكس المرتبة الجديدة مدى التطور والتقدم الكبير والمطرود في مجال التنمية البشرية بدولة قطر، وأوضح التقرير أن مؤشر التنمية البشرية في الدولة قفز من (٠,٨٧٥) إلى (٠,٩١٠) وهو مؤشر يعكس التطور في مجال التعليم والصحة والناتج المحلي، ففي مجال التعليم يشير التقرير إلى انخفاض معدل الأمية إلى (٦,٩ في المائة) مع ارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس إلى (٨٠,٤ في المائة) بعد أن كان (٧٧,٧ في المائة) العام الماضي. أما في مجال الصحة فقد ارتفع معدل البقاء على قيد

الحياة من (٧٥ سنة) العام الماضي إلى (٧٥،٥ سنة)، وفي مجال معدل دخل الفرد. أشار التقرير إلى أن دولة قطر حققت قفزة كبيرة حيث قفز هذا المعدل إلى (٧,٨٨٢ دولار) في عام ٢٠٠٩. وعليه يجب أن ينظر إلى حقوق الإنسان في دولة قطر في سياق هذه التركيبة السكانية ومستوى المعيشة.

جيم- الإطار الدستوري والحماية القانونية لحقوق الإنسان

الدستور الدائم لدولة قطر

٦- يعد موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان خياراً استراتيجياً للدولة إذ يشكل العمود الفقري لسياسة الإصلاح الشامل (الدستوري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي) التي تنتهجها الدولة منذ تولي حضرة صاحب السمو الشيخ/حمد بن خليفة آل ثاني مقاليد الحكم في البلاد. وقد تم التأكيد على ذلك في الرؤية الشاملة للتنمية (رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠)، والتي تم اعتمادها بموجب القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨، والتي انطوت على محاور هامة تمس القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم والصحة والبيئة وحقوق العمالة الوافدة وتمكين المرأة وحقوق الطفل [ملحق رقم (١)].

٧- إن إطار جهود دولة قطر لحماية حقوق الإنسان مبني على الدستور الدائم للدولة وقد تضمن الدستور الدائم المكون من ١٥٠ مادة المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، بما في ذلك: التأكيد على مبادئ فصل السلطات، وسيادة حكم القانون واستقلال القضاء، وكفالة الحقوق والحريات الأساسية. وقد أكد الدستور في الباب الثاني منه الخاص بـ "المقومات الأساسية للمجتمع"، على أن المجتمع القطري يقوم على دعائم العدل، والإحسان، والحرية والمساواة، ومكارم الأخلاق. وقد ألقى الدستور على عاتق الدولة صيانة هذه الدعائم وكفالة الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، والتضامن والإخاء بينهم، كما أبرز الدستور دور الأسرة باعتبارها أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وحدد واجب الدولة نحوها، كما اهتم بالنشء وأوجب صيانتهم من أسباب الفساد وحمايتهم من الاستغلال ووقايتهم من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. وقد أفرد الدستور بابه الثالث للحقوق والحريات الأساسية التي سيأتي تفصيلها لاحقاً في الجزء الخاص بالإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بسياسة الدولة الخارجية، فقد أشار الدستور إلى أن السياسة الخارجية للدولة تهتدي بمبادئ توطيد السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف واستخدام القوة، وتشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام.

تنظيم السلطات

٨- المبدأ الأساسي لتنظيم السلطات في دولة قطر هو أن الشعب مصدر السلطات التي يمارسها وفقاً لأحكام الدستور. ويقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات، مع تعاونها على الوجه الأكمل. ويتولى مجلس الشورى السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية، فيتولاها أمير البلاد، ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء، وتتولى السلطة القضائية، المحاكم المخولة بإصدار الأحكام. وأمير البلاد هو رئيس الدولة، ذاته مصنونة، واحترامه واجب، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتولى مجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم التي تعرض على مجلس الشورى لمناقشتها. وفي حالة الموافقة على مشروعات القوانين والمراسيم ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها وفقاً لأحكام الدستور. كما يتولى مجلس الوزراء اعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات، ويشرف على تنفيذ القوانين، والرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والإداري، وغير ذلك من الاختصاصات.

مجلس الشورى

٩- وفقاً للمادة ٧٧ فإن الدستور القطري الدائم لم يأخذ بفكرة وجود مجلسين أحدهما منتخب والآخر معين، وإنما أخذ بخيار مجلس واحد يضم المنتخبين والمعينين على أن يكون للمنتخبين أغلبية واضحة. فوفقاً للمادة ٧٧، فإن مجلس الشورى يتكون من ٤٥ عضواً يتم انتخاب ثلثهم بالاقتراع العام السري المباشر ويعين سمو الأمير الثلث الباقي. وطبقاً لأحكام الدستور فإن مجلس الشورى يتمتع بصلاحيات التشريع، وإقرار الموازنة العامة، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية.

السلطة القضائية

١٠- تبنى الدستور مبدأ استقلال القضاء، حيث نصت المادة ١٣٠ منه على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها". وقد عول الدستور على شرف القضاة وتجردهم لضمان حقوق الناس وحررياتهم، حيث نصت المادة ١٣١ على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة". وقد كرس مبدأ استقلال القضاء أيضاً بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، بإصدار قانون السلطة القضائية، حيث نصت المادة ٢ منه على أن "القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤون العدالة". ووفقاً لقانون السلطة القضائية، فإن المحاكم في دولة قطر تتكون من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية. وقد أنشأ قانون السلطة القضائية المجلس الأعلى للقضاء لكي يعمل على تحقيق استقلال القضاء وتولى الاختصاصات المتعلقة بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء، ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظام القضائي، وإبداء الرأي في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإحالتهم إلى التقاعد

وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، إضافة إلى النظر في التظلمات المتعلقة بشؤون القضاة، حيث يكون قرار المجلس بشأنها نهائياً. وقد كفل قانون السلطة القضائية الاستقلال المالي للمحاكم إذ نص على أن يكون للمحاكم موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

١١ - كذلك اتجه الدستور القطري للأخذ بفكرة الرقابة المركزية على دستورية القوانين وترك للقانون تنظيم هذه الرقابة وهو اتجاه تأخذ به أغلب الدساتير الحديثة، إذ يفضي إلى تحقيق أهم صور التوازن ما بين السلطات، فقد نص القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ على إنشاء المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة تكون لها موازنة مستقلة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح والفصل في تنازع الاختصاص، والفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة من جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي إضافة إلى اختصاص تفسير القوانين إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وذلك بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى. ووفقاً للنصوص سالفة الذكر فإن المحكمة الدستورية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع الخصوم، وأحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع جهات الدولة وجميع من يتواجدون على أرضها.

١٢ - وقد تمت تقوية وتعزيز استقلال القضاء باستصدار القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، وقد جعل هذا القانون من إساءة استعمال السلطة سبباً ومبرراً يؤدي لإلغاء القرار الإداري أو بالتعويض عنه.

دال - المحور التشريعي لحماية حقوق الإنسان

الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

١٣ - منذ تولي حضرة صاحب السمو، الشيخ محمد بن خليفة آل ثاني، مقاليد الحكم، وتبنيه لسياسة الإصلاح الشامل، حرص سموه على أن يكون موضوع حقوق الإنسان في صلب الإصلاح الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث انعكس هذا الاهتمام في تطوير وتقوية البنية التحتية لحقوق الإنسان في مستوياتها التشريعية والمؤسسية. وقد أفرد الدستور القطري لعام ٢٠٠٤ بابه الثالث (المواد ٣٤-٥٨) للحقوق والحريات الأساسية، حيث تبني مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والجماعية على حد سواء. ومن ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، على سبيل المثال لا الحصر: المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، والحرية الشخصية، وتجريم التعذيب، وحرية الصحافة والتعبير، وإنشاء الجمعيات، وحرية العبادة، والحق في العمل، والحق في التعليم، وحق التجمع

[ملحق رقم (٢)]. وقد أكد الدستور على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها، فنصت المادة ١٤٦ على أنه لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن.

الضمانات القانونية لحقوق الإنسان

١٤ - تم تعزيز الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور من خلال إصدار مجموعة من القوانين الوطنية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤، بشأن الأحداث؛
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، بشأن إصدار قانون السلطة القضائية؛
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤، بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، بشأن إصدار قانون العقوبات؛
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون العمل؛
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية؛
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥، بشأن حظر وجلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباقات الهجن؛
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، بشأن إصدار قانون الأسرة؛
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا؛
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية؛
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين.

هاء - المحور المؤسسي

١٥ - تجسد اهتمام الدولة بحقوق الإنسان من خلال إنشاء العديد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمفهومها التكاملي والمتراط وغير القابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي. فعلى المستوى الحكومي تم إنشاء العديد من الإدارات المعنية بحقوق الإنسان داخل الوزارات منها على سبيل المثال لا الحصر مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، إضافة إلى إنشاء مؤسسات خاصة ذات نفع عام مثل المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة. وعلى المستوى غير الحكومي تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق

الإنسان، كما تم تأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتنمية. إضافة إلى ذلك، فقد تم تفعيل دور وزارة العمل من أجل توفير الحماية المطلوبة للعمال الوافدة في ظل الطفرة الاقتصادية والتنموية التي تشهدها دولة قطر، حيث صدر القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل، واستحدثت ثلاث إدارات للعمل تشمل:

- إدارة الاستخدام: تختص بإصدار وتحديد وإلغاء تراخيص العمل طبقاً لأحكام القانون، وإعداد قاعدة بيانات خاصة بالعمالة الوافدة بالتنسيق مع الإدارات المختصة؛
- إدارة علاقات العمل: وأنيط بها تلقي ودراسة الشكاوي المنازعات العمالية، وتسويتها ودياً وإحالتها للقضاء إذا تعذر ذلك، وتوعية العمال بأحكام قانون العمل وتقديم الاستشارات المتعلقة به؛
- إدارة التفتيش والعمل: وتختص بالتفتيش الدوري لأماكن العمل للتأكد من تطبيق قانون العمل والقرارات المنفذة له، ومراقبة التزام أصحاب الأعمال بصرف أجور العمال بانتظام ومراقبة ومتابعة اتخاذ إجراءات السلامة والصحة المهنية لحماية العمال من مخاطر العمل.

١٦- وفي إطار تقوية البنية المؤسسية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق العمالة، فقد خصص المجلس الأعلى للقضاء محاكم خاصة للنظر في دعاوى العمال بغرض سرعة الفصل فيها، حيث تم إنشاء أربعة دوائر بالمحكمة الجزئية والمحكمة الكلية لسرعة البت في تلك القضايا. والجدير بالذكر أنه تم إعفاء الدعاوى العمالية من رسوم التقاضي.

المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

١٧- أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بموجب القرار الأميري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٨، مما يعكس الاهتمام الرسمي المبكر بضرورة وجود هيئة وطنية عليا تعنى بالأسرة واحتياجاتها وتطلعاتها المستقبلية، وتعزيزاً لهذا التوجه صدر القرار الأميري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩، الخاص بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وبما ينسجم والرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠"، والذي ينص على أن يتبع المجلس سمو أمير البلاد مباشرة، ويشكل من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن سبعة يصدر بتعيينهم قرار أميري.

١٨- ويهدف المجلس، بوصفه الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة، إلى تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع، والنهوض بها وبأفرادها، والحفاظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة، ومنها: وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها، وضمان أمنهم الاجتماعي

واستقرارهم، والعمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الأسرة، ومتابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، وإبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات التي تبرم في مجال حماية الأسرة وأفرادها، والعمل على تعزيز قدرات المرأة، وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، وخاصة تلك المتعلقة بصنع القرار، وزيادة فرص العمل أمام المرأة القطرية ودعمها مهنيًا، واقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بالأسرة وأفرادها، وكذلك التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأسرة وأفرادها، وتمثيل الدولة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأسرة والطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، وإجراء أبحاث في الموضوعات التي تخص الأسرة.

١٩- ويولي المجلس اهتماماً كبيراً للتنسيق والتعاون مع جميع الأجهزة الحكومية، ودعم ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني كما أنه يعطي عناية خاصة للعمل التطوعي، وتشجيع ومشاركة القطاع الخاص وبمساهمة فاعلة من قبل الفئات المستهدفة وهي الأسرة والطفل والمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.

٢٠- ولتحقيق توافق ما بين التشريعات والممارسات الوطنية وبين الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، فقد كان المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وراء اقتراح إصدار بعض القوانين، ومنها على سبيل المثال: قانون ذوي الاحتياجات الخاصة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤، وقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥، بإنشاء جائزة الدولة لأدب الطفل وقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥، بحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق المحن، وقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المساواة في الدية.

٢١- كما نجح المجلس في تحقيق انضمام الدولة للعديد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا بالإضافة إلى إنجازها للعديد من البحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة.

٢٢- وبجانب التدابير التشريعية التي ساهم المجلس بتنفيذها في إطار تنفيذ الدولة لالتزاماتها المنبثقة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد اتخذ المجلس العديد من التدابير التنفيذية، حيث أسس عدداً من المؤسسات المعنية بالأسرة والطفل والمرأة والمعاقين والمسنين، والتي سيرد ذكرها في مواقع مختلفة من التقرير، وهي على النحو التالي: مركز الشفح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، المؤسسة سنة ٢٠٠١، المركز الثقافي للأمومة والطفولة المؤسسة سنة ٢٠٠٣، مركز الاستشارات العائلية المؤسسة سنة ٢٠٠٣، المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة المنشأة سنة ٢٠٠٣، المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام المنشأة سنة ٢٠٠٣، المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأ بقرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥، مركز التأهيل الاجتماعي المنشأ بوثيقة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة لسنة ٢٠٠٧، ثم صدور القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٨، بإنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر

٢٣- تم إنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر (مكتب المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر سابقاً) في عام ٢٠٠٥، والتي تهدف إلى اقتراح السياسات، ووضع خطط العمل الوطنية، وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، إضافة إلى الإشراف على "الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية"، التي أنشئت في عام ٢٠٠٣ بقرار من مجلس الوزراء الموقر بهدف تقديم المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار، والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد قامت المؤسسة القطرية بتنظيم حملات إعلامية للتوعية بمفاهيم الاتجار بالبشر وحالاته واستهدفت كافة شرائح المجتمع، إضافة إلى إصدار العديد من المطبوعات وتنظيم العديد من اللقاءات والمقابلات. وفي إطار بناء القدرات، قامت المؤسسة القطرية - بالتعاون مع الجهات المختصة - بتنظيم العديد من الدورات التدريبية، وورش العمل حول مفهوم الاتجار بالبشر، وكيفية التعرف على ضحاياه، واستهدفت هذه الأنشطة بشكل رئيسي القائمين على إنفاذ القانون. كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون والتنسيق مع إدارة العمل بتنفيذ برامج توعوية للعمال الوافدة، إضافة إلى إصدار دليل العامل الوافد بعدة لغات.

المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة

٢٤- أنشئت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة كمؤسسة خاصة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ثم تحولت إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧، وتهدف المؤسسة بصفة عامة إلى حماية الفئات المستهدفة من العنف في الأسرة والمجتمع ومعالجتها، كما تهدف بصفة خاصة إلى:

- المساعدة في توفير أماكن لإيواء الفئات المستهدفة وتقديم الرعاية المتكاملة لهم؛
- حماية الفئات المستهدفة من الممارسات المنحرفة في الأسرة والمجتمع؛
- التوعية الاجتماعية والقانونية للفئات المستهدفة والأسرة والمجتمع حول حقوق الإنسان؛
- المساعدة القضائية لغير القادرين من الفئات المستهدفة؛
- مساعدة وتأهيل ضحايا العنف من الفئات المستهدفة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٥- وتقدم المؤسسة خدمات اجتماعية كتوجيه الحالة وإرشادها وتوفير كافة الخدمات والبرامج الاندماجية والتأهيلية لضحايا الإساءة والعنف، وخدمات قانونية كالمساعدة القضائية، وخدمات الصحة النفسية كإجراء الفحص وعمل جلسات للعلاج النفسي السلوكي - التدعيمي - المعرفي - الجماعي للحالة وللأطراف المعنية إذا تطلب الأمر.

٢٦- وقد قامت المؤسسة بإنشاء بعض المرافق مثل دار الأمان القطرية لإيواء الأطفال والنساء، الذين تعرضوا للإساءة والعنف ممن ليس لديهم مأوى لفترة معينة لحين ترتيب أوضاعهم، والعمل على إعادة تأهيل الحالات نفسياً واجتماعياً، وقد استقبلت المؤسسة في دار الأمان من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عدد (١٠٥) حالة، منها ٥٤ حالة من الأطفال و٥١ حالة من النساء، إضافة إلى افتتاح مكتب للمؤسسة بقسم الطوارئ والحوادث بمستشفى حمد العام بغرض توفير المساندة والرعاية والحماية للحالات الواردة إلى المستشفى من ضحايا الإساءة والعنف من الأطفال والنساء، وقد استقبلت المؤسسة في مكتبها بمستشفى حمد خلال العام ٢٠٠٨، عدد (١٧) حالة من الأطفال، و(١٨٠) حالة من النساء.

٢٧- وفي مجال التدريب قامت المؤسسة بتنظيم العديد من الندوات وورش العمل والدورات للعاملين في القطاع التعليمي، والقطاع الصحي، والقطاع الأمني إضافة لتبني وتنظيم عدة حملات توعوية وتثقيفية لنشر ثقافة الحماية في المجتمع والتعريف بالمؤسسة والخطوط الساخنة التي أنشأتها، وإصدار العديد من المطبوعات والنشرات من الكتيبات والمطويات والإصدارات كمجلة أمان.

اللجنة الوطنية للتراثة والشفافية

٢٨- تم إنشاء اللجنة الوطنية للتراثة والشفافية بموجب القرار الأميري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧، وتتبع هذه اللجنة مباشرة سمو ولي العهد، وقد جاء إنشاء هذه اللجنة نتيجة لمصادقة الدولة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٧. وقد تم تشكيل اللجنة برئاسة ديوان المحاسبة وعضوية كل من وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والتجارة، مصرف قطر المركزي، النيابة العامة، وقطر للبتروول.

٢٩- وتختص اللجنة بالعمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووضع استراتيجية وطنية لتعزيز التزاهة والشفافية، واقتراح التشريعات اللازمة لمنع ومكافحة الفساد وفقاً للمعايير والمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة، إضافة لوضع البرامج التثقيفية والتدريبية لتوعية موظفي الدولة وخاصة موظفي المؤسسات المالية على استخدام الأساليب المتطورة لكشف الفساد، وترفع اللجنة إلى سمو ولي العهد تقريراً سنوياً متضمناً نشاطها وإنجازاتها والتوصيات التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها. والجدير بالذكر أن دولة قطر استضافت كل من المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال الفترة من ٩-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لاستعراض التقدم المحرز في مجال مكافحة الفساد، والدورة السادسة للمنتدى العالمي لمحاربة الفساد وحماية التزاهة خلال الفترة من ٧-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تحت شعار "القوة في الوحدة والعمل معاً من أجل محاربة الفساد".

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٠- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢، كمؤسسة وطنية مستقلة معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعمل اللجنة على تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- إثراء ونشر ثقافة حقوق الإنسان المستمدة من الشريعة الإسلامية وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- العمل على تفعيل وترقية كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور القطري الدائم؛
- إزالة كافة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأشخاص الخاضعون للولاية القانونية لدولة قطر؛
- تنمية العلاقات وصور التعاون بين اللجنة وكافة المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية سواء الحكومية أو غير الحكومية.

٣١- وقد منح المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢، اللجنة العديد من الاختصاصات المتضمنة في مبادئ باريس. ونسبة لحدثة البنية التحتية لحقوق الإنسان وحادثة المجتمع المدني في ذلك الوقت تم تشكيل اللجنة الوطنية وفقاً للمادة ٣ من سبعة أعضاء من الجهات الحكومية وخمسة أعضاء من المجتمع المدني. وتجر الإشارة هنا إلى أنه قد تم تعديل المرسوم بقانون رقم ٣٨ بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦، بما يكفل التوافق والاتساق مع مبادئ باريس لتصبح عضوية اللجنة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء من المجتمع المدني وخمسة ممثلين لجهات حكومية دون أن يكون لهم حق التصويت. وعملاً بمبدأ الشفافية وتحقيق الوعي العام بحقوق الإنسان تقوم اللجنة الوطنية بنشر تقاريرها السنوية على موقعها الإلكتروني (www.nhrc-qa.org). والجدير بالذكر أن الحكومة تولى توصيات اللجنة الوطنية الاهتمام اللازم وتعمل على تنفيذها.

ثالثاً - معلومات عن التدابير والتطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتطبيقها في دولة قطر

المادة ١

تعريف التعذيب

٣٢- تكفل المادة ٣٦ من الدستور القطري الحق أو الحرية في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، كما تجرم التعذيب، حيث تنص هذه المادة على "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".

٣٣- وقد تمت تقوية وتعزيز الحماية الدستورية الواردة في المادة ٣٦ من الدستور بنصوص تفصيلية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية تحظر وتجرم التعذيب.

٣٤- وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في سبيل تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب الخاصة بتبني تعريف للتعذيب يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية فقد تم إصدار القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل لنص أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على النحو التالي:

أولاً- استبدال نص المادة ١٥٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بالنص التالي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه الأمور وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه عوقب الجاني بالإعدام أو الحبس المؤبد".

ثانياً- إضافة مادة جديدة برقم (١٥٩ مكرراً) نصها التالي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية استعمل التعذيب أو حرص أو وافق عليه أو سكت عنه مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وتكون عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه.

ويعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين جسدياً كان أم معنوياً يلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكب هو أو شخص آخر أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

٣٥- وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية عدداً من المواد التي تحظر التعذيب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المادة ٤٠ التي تنص على أنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت، وفي الاتصال بمن يرى".

٣٦- بالإضافة إلى ذلك فقد نص قانون الإجراءات الجنائية صراحة في المادة ٢٣٢ على عدم الاعتداد بالاعترافات الصادرة عن المتهمين نتيجة للتعذيب.

٣٧- وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة ٦٨ من الدستور القطري، قد نصت صراحة على أن المعاهدات والاتفاقيات يكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية. وقد تم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ ونشرت بالجريدة الرسمية في العدد رقم ١١ لسنة ٢٠٠١، ومن ثم تسري أحكامها بدولة قطر ويكون لها قوة القانون، إضافة إلى أن المادة ٦ من الدستور تنص صراحة على أن "تحتزم الدولة الموثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها".

المادة ٢

معلومات عن الإجراءات القانونية والإدارية التي تضمن وتؤكد عدم التذرع بحالة الطوارئ كمبرر للتعذيب

٣٨- كفلت المادة ٣٦ من الدستور الحق والحرية في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، فقد نصت المادة صراحة على أن "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".

٣٩- ويتضح من نص المادة ٣٦ أنها أفردت حماية دستورية على الحق والحرية في عدم التعرض للتعذيب وأيضاً الحق والحرية في عدم التعرض للمعاملة الحاطة بالكرامة، وعلى وجه لا يقبل الانتقاص أو الإلغاء أو التعليق وفقاً لنص المادة. بالإضافة إلى ذلك فقد ذهبَت المادة ٣٦ صراحة لتجريم التعذيب، وعليه فإن الحماية الدستورية المتوفرة بموجب المادة ٣٦ من الدستور تضمن وتؤكد عدم التذرع بحالة الطوارئ أو غيرها كمبرر للتعذيب.

معلومات متعلقة بوضع السلطات الرسمية، خاصة العسكرية عن مبدأ طاعة الأوامر، وأية إجراءات وقواعد أخرى لمعارضة تنفيذ أوامر تنطوي على أفعال أو ممارسة التعذيب

٤٠- إن مبدأ طاعة الأوامر تؤكد عليه القوانين الجنائية والعسكرية لتنظيم العمل العسكري وتسيير دولاب العمل وإلزام المرؤوسين على طاعة الرؤساء، ولكن طاعة المرؤوس لرئيسه في العمل ليست مطلقة بطاعته في كل ما يصدر إليه من أوامر وإنما تلك الأوامر مقيدة بالمشروعية. والمقصود بالمشروعية هنا هو عدم مخالفة تلك الأوامر للقوانين الوضعية والسماوية، فإذا خالفت تلك الأوامر والتعليمات القوانين فالمرؤوس غير ملزم بطاعتها.

٤١- ولا بد للمرؤوس من أن يتثبت من مشروعية الأوامر، وأن يكون حسن النية في تنفيذها، فإذا تجاوز تنفيذ تلك الأوامر ووقع في خطأ شخصي فيكون المرؤوس مسؤولاً عن خطئه الشخصي وكذلك يكون مسؤولاً جنائياً، إلا إذا كان يعتقد بحسن نية أن الفعل لا يشكل جريمة جنائية وفي هذه الحالة يكون مصدر الأمر مسؤولاً جنائياً عن ذلك الفعل. وقد نصت المادة ٤٨ من قانون العقوبات على الآتي:

"لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين:

- تنفيذ أمر رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه؛
- تنفيذ القوانين، أو الاعتقاد بحسن نية أن تنفيذها من اختصاصه.

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة".

٤٢- كذلك أوجب المشرع على الموظف العام بقانون الخدمة المدنية الصادر بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ في المادة ٧٥ مراعاة القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، والعمل على تطبيقها والحفاظة على شرف الوظيفة وكرامتها وحسن سمعتها سواء في مكان العمل أو خارجه، وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب تأديبياً بأحد الجزاءات المقررة في المادة ٨٥ من ذات القانون وأهمها الخصم من الراتب خفض الدرجة، والوقف عن العمل. وقد انتهج نفس النهج قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ في المادة ١٢٢ منه والخاصة بالواجبات الوظيفية، والمادة ١٣٧ منه والخاصة بالجزاءات التأديبية التي يجوز تصديقها على الموظف في حالة إخلاله بتلك الواجبات.

٤٣- وقد جاءت التشريعات العسكرية هي الأخرى منسجمة مع المبدأ الدستوري الخاص بتجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد نصت المادة ٧٣ من قانون الخدمة العسكرية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ على أنه (يساءل تأديباً كل من يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون ... وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء). علماً بأن المادة ٧٢ من القانون عدت هذه المحظورات وقد ورد ضمن الفقرة ١٦ منها على أنه يحظر على العسكري (إساءة استعمال الصلاحيات والسلطات المخولة له أو تجاوز حدود واجباته الوظيفية). إلا أن المادة ٧٣ نصت على (يعفى العسكري من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأوامر صادرة إليه من رئيسه، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على من أصدر الأمر وحده).

المادة ٣

٤٤- يجب التفريق بين السلطات والجهات المختصة فيما يتعلق بتسليم المتهمين والترحيل والإبعاد، ووفقاً لذلك أوجه الطعن المتوفرة في كل حالة.

٤٥- وفيما يختص بالسلطات والجهات المختصة بتسليم المتهمين والطعن في القرارات المتعلقة بالتسليم، فقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية عدداً من النصوص الصريحة في هذا المجال، فقد نصت المادة ٤١٣ على أن "النائب العام (النيابة العامة) هي الجهة المخولة قانوناً بالفصل في طلبات تسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى دولة أجنبية، كما نصت المادة ٤١٩ صراحة على الطعن لمن صدر قرار بتسليمه، وحددت المادتان ٤٢٠، ٤٢١ أن الجهة المختصة بنظر الطعن هي محكمة الاستئناف (إحدى الدوائر الجنائية) ويكون القرار الصادر من محكمة الاستئناف في هذا الشأن نهائياً، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية حددت صراحة الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، والتي تشمل:

'١' إذا كان المطلوب تسليمه قطري الجنسية؛

'٢' إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو كان المطلوب تسليمه لاحقاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم؛

'٣' إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية؛

'٤' إذا قامت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو أن يكون من شأن توفر أي من هذه الاعتبارات الإساءة إلى مركز الشخص المطلوب تسليمه؛

'٥' إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن ذات الجريمة وحكم ببراءته أو بإدانتته بحكم بات طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها

الحكم واستوفي عقوبته، أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة قد انقضت أو سقطت بمضي المدة أو بصدور عفو عنها وفقاً للقانون القطري أو قانون الدولة طالبة التسليم؛

'٦' إذا كان القانون القطري يميز محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية في قطر بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

٤٦- أما فيما يخص الإبعاد، فإن القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم دخول وخروج وإقامة الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، قد حدد الجهات المختصة بإبعاد الأجانب في الآتي:

- الإبعاد القضائي: وهنا يتم إبعاد الأجنبي استناداً لقرار من المحكمة المختصة وفقاً للمواد ٦٥، ٧٧، و٧٨ من قانون العقوبات ويجوز الطعن في الحالات المتعلقة بالإبعاد القضائي طبقاً لإجراءات الطعون الخاصة بالقضايا الجنائية؛
- الإبعاد القانوني: وهنا يتم الإبعاد بناءً على قرار يصدره وزير الداخلية وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من القانون أعلاه، والتي تنص على أنه "استثناء من أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

المادة ٤

٤٧- وردت في التشريعات القطرية الجنائية النافذة نصوص تحظر وتجرم أفعال التعذيب والأفعال الأخرى التي تنم عن سوء المعاملة أو قسوة العقوبة، حيث ورد في قانون الإجراءات الجنائية بأنه (لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي جميع الأحوال المقررة قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً) (المادة ٤٠). وفي هذا تجريم لأفعال التعذيب ولو أنه محصور في فترة محددة وهي مرحلة القبض والحبس.

٤٨- وكذلك أورد قانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثالث منه، والخاص باستغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة، نصوصاً تقضي بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير، أو أمر بذلك لحملة على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه الأمور.

٤٩- وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز العشر سنوات، أما إذا ترتب على فعل الموظف وفاة المجني عليه، يعاقب الجاني بالإعدام أو الحبس المؤبد (المادة ١٥٩).

٥٠- ويبدو جلياً أن هذا النص قد أزال بصفة قاطعة أي نوع من أنواع الحصانة التي يمكن أن يتذرّع بها الموظف العام إذا ارتكب فعلاً من أفعال التعذيب أو شرع فيه أو شارك فيه كما تنص المادة ٤ من الاتفاقية.

٥١- ولم يغفل قانون العقوبات الحالات التي لا ترقى إلى درجة التعذيب من حيث الأذى والآلام الناتجة عنه، فقد نص على عقوبة الموظف العام بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف ريال، أو بإحدى العقوبتين إذا استعمل سلطة وظيفته للإضرار بأحد الأفراد (المادة ١٦٠). وكلمة الإضرار الواردة في المادة تشمل الضرر المادي والمعنوي.

٥٢- وفي تفريقه بين أفعال التعذيب والأفعال الأخرى القاسية أو المعاملة السيئة فقد نص قانون العقوبات في المادة ١٦١ منه على أن (العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام استعمل القسوة مع أي شخص أثناء تأدية وظيفته، أو أوجب عليه عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك).

٥٣- كما جرم قانون العقوبات في المادة ١٦٢ دخول الموظف العام بسبب وظيفته منزل أحد الأشخاص أو أحد ملحقاته دون رضاه، أو حمل غيره على الدخول أو أجرى تفتيش شخص أو منزله أو محله في غير الحالات المقررة قانوناً وهذا الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥٤- وأيضاً جرم قانون العقوبات في المادة ١٦٣ قيام الموظف العام بالقبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المقررة في القانون، وهذا الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

٥٥- وتجدد الإشارة إلى أن المادة ١٦٥ قد تضمنت عقوبات تأديبية إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد الأخرى في الفصل الثالث، والتي تمت الإشارة إليها أعلاه، حيث تنص المادة ١٦٥ على أنه: "يجوز الحكم على الجاني، فضلاً على العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل، بالعزل من الوظيفة العامة".

٥٦- وفي خارج إطار الوظيفة العامة يعاقب قانون العقوبات في الباب الخاص بالجرائم الماسة بجرية الإنسان وحرمة (المواد ٣١٨-٣٣٣) أفعال الخطف والقبض والسخرة والحجز والحرمان من الحرية بأي وسيلة كانت على خلاف ما نص عليه القانون. وتصل هذه العقوبة إلى الحبس مدة خمس عشرة سنة في أحوال عديدة منها "إذا ارتكب الفعل بطريقة الخيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو التعذيب البدني والنفسي" (المادة ٣١٨).

٥٧- والجدول أدناه يوضح إحصائية الشكاوي والبلاغات المتعلقة بتهمة التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة التي أحيلت فيها الدعوى إلى المحكمة المختصة والمتهم فيها بعض الموظفين العموميين:

الأعوام	عدد البلاغات	المخالفة للمحكمة	التهمة	الحكم	العقوبة	التعويضات (ادعاء مدني)
٢٠٠٥	٢	استعمال القسوة	إدانة	الحبس	لم يطلب	
٢٠٠٦	٢	استعمال القسوة	إدانة	الحبس	لم يطلب	
٢٠٠٧	٢	استعمال القسوة	إدانة	الحبس	لم يطلب	
٢٠٠٨	١	إساءة استعمال السلطة	إدانة	الحبس	لم يطلب	
		تعذيب	إدانة	الحبس	لم يطلب	

المادة ٥

٥٨- نظم قانون العقوبات القطري في الباب الثاني منه مسألة نطاق سريان أحكامه في الداخل والخارج، حيث أقرت وأكدت المواد الواردة في هذا الباب على مبدأ الإقليمية ومبدأ سريان الولاية القضائية خارج إقليم الدولة وفقاً للمعيار الجنائي الدولي المعروف بمبدأ شخصية قانون العقوبات بشقيه الإيجابي والسلبي، فالإيجابي: إذا كان مرتكب الجريمة ينتمي لجنسية لدولة قطر، والسلبي بأن يكون الجاني عليه هو المنتمي لجنسية الدولة.

٥٩- وقد أخذ المشرع القطري بالشق الإيجابي لهذا المعيار في المادة ١٨ من قانون العقوبات القطري وذلك بسريان أحكامه على كل قطري ارتكب وهو خارج قطر فعلاً يعتبر جنائية أو جريمة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.

٦٠- أما بالنسبة للشخص غير القطري، (المقيم) فإنه يخضع للولاية القضائية لدولة قطر عندما يرتكب أي جريمة أو انتهاك لأي قانون داخل دولة قطر أو عندما يسهم في نشاط إجرامي يقع بعضه داخل إقليم دولة قطر، وهو مؤدي المعيار الأساسي الذي تأخذ به جميع الدول وهو مبدأ الإقليمية المحدد للقانون العقابي الواجب تطبيقه على النشاط الإجرامي الذي يقع كله أو بعضه على إقليم الدولة.

٦١- وقد أخذ المشرع القطري بهذا المعيار في المادة ١٣ من قانون العقوبات، وذلك بسريان أحكامه على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه واعتبر الجريمة مرتكبة في قطر إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت في نتائجها أو كان يراد أن تتحقق فيها.

٦٢- أما بالنسبة للشخص غير القطري (المقيم) إذا ارتكب في الخارج فعلاً بوصفه فاعلاً أو شريكاً في أي من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو في جرائم القرصنة والإرهاب الدولي، فإن مجرد تواجده في الدولة من شأنه أن يستنهض الولاية القضائية للدولة.

٦٣- وقد أخذ المشرع القطري بهذا الحكم في المادة رقم ١٧ من قانون العقوبات حيث قرر سريان أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة، وأياً كانت جنسيته مقيماً أو عابراً بحسبان أن معيار التواجد في الدولة قد يتوافر في العابر والمقيم وبعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً أياً من الجرائم المشار إليها أعلاه.

٦٤- هذا ولم يكتف المشرع القطري بالمعيارين سالفين الذكر لتأكيد الولاية القضائية لدولة قطر لملاحقة مواطنيها وغيرهم من المقيمين على إقليم الدولة بل أضاف معياراً ثالثاً وهو مبدأ العينية لتغطية ملاحقة المذكورين عن طريق متابعة النشاط الإجرامي عبر الحدود والمساهمة في تلك النوعية من الجرائم حتى ولو ارتكبت كلها خارج إقليم الدولة، ولكنها تشكل تهديداً لأمن الدولة الخارجي والداخلي.

٦٥- وقد أخذ المشرع القطري بهذا المعيار في المادة ١٦ من قانون العقوبات، وذلك بسريان أحكامه على كل من ارتكب خارج قطر وأياً كانت جنسيته فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل قطر أو من ارتكب داخل قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها خارج قطر بشرط أن تكون الجريمة معاقباً عليها بمقتضى قانون العقوبات القطري وفقاً لشرط ازدواج في التجريم.

٦٦- هذا ونضيف أخيراً بأن الولاية القضائية لدولة قطر تمتد لتشمل الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات التي تملكها الدولة أو تحمل علمها أو تديرها لأي غرض، وأينما وجدت وفقاً لحكم المادة ١٤ من قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات قد تبني في المادة ١٧ مبدأ الولاية القضائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي.

٦٧- وفي ضوء ما تقدم يتبين أن نصوص قانون العقوبات القطري قد أرسيت القواعد الموضوعية لمبدأ سريان الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة، مما يندرج معها بلا شك الجرائم المرتكبة انتهاكاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث أن قانون العقوبات القطري قد جرم التعذيب بجميع أشكاله في المواد (١٥٩ إلى ١٦٤).

المواد ٦، ٧، ٨، و ٩

٦٨- عند عقد الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين لا تنتهج ممارسات دولة قطر الأسلوب الحصري، والذي يعتمد على إدراج مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر في قائمة واحدة ترفق بالاتفاقية، إذ أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب متى كانت الجريمة غير واردة ضمن القائمة التي تلحق بالمعاهدة، وهي مشكلة تظهر دائماً في ظل تعدد أشكال وصور الجريمة. وعلى العكس من ذلك تتبع قطر أسلوب ضبط جسامه الجريمة، أو الحد الأدنى للعقوبة بمعنى أن الاتفاقيات التي وقعتها الدولة تستند إلى الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن التسليم بمقتضاها، ومن ذلك النص على أن يكون التسليم في الجرائم التي يكون معاقباً عليها في قوانين الدولتين.

٦٩- وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٤٠٧-٤٢٤ الأحكام والشروط والقواعد الخاصة بتسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين لدولة أجنبية. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى النقاط التالية:

'١' إن الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها قطر قد جرت على استثناء بعض الجرائم من إجراء التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية؛

'٢' إن أفعال التعذيب من الأفعال التي تستوفي معيار الجسامة وهي بلا شك من الجرائم التي تعاقب عليها كل الدول، وبذلك تدخل في إطار الجرائم التي يمكن التسليم بمقتضاها؛

'٣' في حالة غياب الترتيبات التعاهدية بين قطر والدول الأخرى فإن بنود اتفاقية مناهضة التعذيب تصلح أساساً لإجراء التسليم لدول أخرى صادقت على الاتفاقية، ولكن سيخضع التسليم في هذه الحالة للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون دولة قطر إذا كانت هي الدولة التي طلب منها التسليم.

٧٠- كما نص قانون الإجراءات الجنائية في الباب الخاص بالتعاون القضائي الدولي وبصفة خاصة في الباب الرابع منه على تدابير الإنابة القضائية كوسيلة من وسائل التعاون الدولي والمساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة في الجرائم بصفة عادية ومنها التعذيب، وهذا ما نصت عليه المواد من ٤٢٧-٤٣٣، وقد حددت المادة ٤٢٨ الحالات التي يمكن فيها رفض طلب الإنابة وهي:

(أ) إذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون، أو متعارضة مع مبادئ النظام العام في قطر؛

(ب) إذا كان الفعل الذي يطلب تنفيذ الإنابة بشأنه لا يشكل جريمة في القانون القطري، وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة؛

(ج) إذا كانت الجريمة المراد تنفيذ الإنابة القضائية بشأنها من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.

٧١- ولقد أدرجت المادة ٤١٧ من القانون وسيلة أخرى من وسائل التعاون الدولي والمساعدة، وهي تسليم الأشياء التي يمكن أن توجد بجيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها، أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها.

المادة ١٠

٧٢- أولت الدولة اهتماماً كبيراً لموضوع التدريب حيث قامت عدة جهات حكومية وغير حكومية بتنظيم العديد من الدورات التدريبية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحظر التعذيب بشكل خاص، ويمكن الإشارة على سبيل المثال لا الحصر إلى الدورات التي تم تنظيمها بواسطة مركز الدراسات القانونية والقضائية ومعهد تدريب الشرطة بوزارة الداخلية وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (ملحق رقم ٣).

٧٣- إضافة إلى ذلك فإن هناك اهتماماً كبيراً من قبل الدولة بعملية إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتدريب مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك مناهضة التعذيب، فقد تم تضمين المناهج لمفاهيم حقوق الإنسان في صور متعددة كموضوعات مستقلة أو كمفاهيم أو أنشطة صافية أو لا صافية أو رسوم وأشكال، وقد تضمنت المناهج والكتب المدرسية العديد من الحقوق مثل الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية وحقوق الطفل وحقوق المرأة والحقوق الاجتماعية والثقافية وحقوق المسنين وذوي الإعاقة، ويمكن الإشارة في هذا الإطار لمنهج التربية القيمية والذي يعزز قيم التعاون والتعاطف، والمساواة، والحب والسلام والتسامح، وقيم أخرى مرتبطة بالمسؤوليات الاجتماعية والمدنية مثل احترام القانون والمواطنة الصالحة، والمشاركة في فعاليات المجتمع وأنشطته المختلفة والصدق والتزاهة والأمانة، إضافة لتعزيز القيم المرتبطة باحترام التراث الثقافي والحضاري لدولة قطر مثل المحافظة على الموروث الحضاري والبيئة، كما قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبادرة بالتعاون مع القوات المسلحة القطرية ومنظمة اليونيسيف لدمج مادة حقوق الطفل في مناهج الكلية العسكرية ومعهد التدريب التابعين للقوات المسلحة القطرية، وكذلك قام معهد تدريب الشرطة بتضمين مادة حقوق الإنسان في المنهج الدراسي وفي جميع الدورات التدريبية التي ينفذها لجميع منتسبي الشرطة.

٧٤- وفي مجال نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية تجدر الإشارة إلى جهود قناة الجزيرة الفضائية، والتي تلعب دوراً هاماً في تعزيز وحماية ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال بثها لبرامج مختلفة تعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان (ملحق رقم ٤). وفي عام ٢٠٠٨ أنشأت قناة الجزيرة قسماً خاصاً للحريات العامة وحقوق الإنسان، والذي من ضمن اختصاصاته اقتراح المواضيع الحقوقية التي يتم تناولها عبر البرامج التي تبثها القناة، وتسلط الضوء على المعايير العالمية لحقوق الإنسان وأوضاع حقوق الإنسان، إضافة إلى رفع قدرات العاملين بالقناة في مجال حقوق الإنسان.

المادة ١١

٧٥- بما أن أفعال التعذيب عادة ما تقع في أماكن إجراء التحقيق وأن أكثر حالات التعرض لسوء المعاملة تحدث في مراحل القبض والضبط والاعتقال والحبس، فقد منح القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ النيابة العامة الحق في تفتيش السجون وتلقي شكاوى المسجونين، حيث تنص المادة [٧(٦)] منه على "سلطة النيابة العامة في الرقابة، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة، على الدور المخصصة للأحداث وعلى السجون وغيرها من أماكن الحبس، وذلك بعمل زيارات دورية ومفاجئة لها للاطلاع على دفتارها وأوامر القبض والحبس، وتلقي شكاوى المحبوسين والتحقيق فيها واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها".

٧٦- وقد منح قانون الإجراءات الجنائية النيابة العامة الحق في دخول الأماكن المخصصة للحبس وفقاً لنص المادة ٣٩٥، والتي تقرأ "لأعضاء النيابة العامة حق دخول الأماكن المخصصة للحبس الكائنة في دائرة اختصاصها وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبيدها لهم ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة بحصولهم على المعلومات التي يطلبونها".

٧٧- إضافة إلى ذلك فقد كفل قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة الحق في قبول شكاوى المحبوسين، فوفقاً لنص المادة ٣٩٦ "لكل محبوس في أحد الأماكن المخصصة للحبس أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارتها شكوى كتابية أو شفوية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل يعد لذلك، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، أو في مكان غير مخصص للحبس، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ويجرر محضراً بذلك".

٧٨- وهذه الاختصاصات والصلاحيات من شأنها أن تشكل نوعاً من الضمانات تمنع وقوع أفعال التعذيب وغيرها من أفعال سوء المعاملة في أماكن الحبس والسجون والمؤسسات الإصلاحية.

٧٩- كما منح القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية في المادة (٢٣) أعضاء النيابة العامة حق التفتيش، حيث نصت المادة ٢٣ على أنه:

"لأعضاء النيابة العامة حق دخول المؤسسات في دوائر اختصاصهم، وذلك للتأكد من عدم وجود أي محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبيدها لهم، ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها".

٨٠- وفي هذا الصدد قامت النيابة العامة بالعديد من الزيارات الميدانية المفاجئة للأماكن المخصصة للحبس بالدولة وذلك في تواريخ وأزمنة مختلفة، من تلقاء ذاتها أو بناءً على شكاوى ترد إليها من التزلاء أو المحبوسين، ففي عام ٢٠٠٤ تمت زيارة إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الحبس التابعة لوزارة الداخلية. وفي عام ٢٠٠٥ قامت النيابة العامة بزيارات ميدانية مفاجئة للسجن المركزي، وفي عام ٢٠٠٦ تمت زيارة مفاجئة إلى الأماكن المخصصة للحبس بإدارة أمن العاصمة، كما تمت زيارة مفاجئة للسجن الخاص بإدارة أمن الجنوب، وفي ٢٠٠٨ قامت النيابة العامة بزيارة ميدانية للمكان المخصص للاحتجاز التابع لجهاز أمن الدولة.

٨١- كما أعطت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ مدير السجون سلطة ندب مفتشين ومفتشات من الإدارة للتفتيش على أية مؤسسة للتحقق من تنفيذ النظم واللوائح المقررة ومن استيفائها شروط الأمن والنظافة والصحة، وعلى الضابط تمكينهم من القيام بواجباتهم، ويثبت ذلك في سجل التفتيش الدوري والمفاجئ ويرفعون تقاريرهم بهذا الشأن إلى المدير ويبلغون ملاحظاتهم كتابة للضابط.

٨٢- ووفقاً للمادة ١٣، الفقرة ١٠، فإن من ضمن اختصاصات ضابط السجن التفتيش الدوري للتحقق من استيفاء شروط الأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة.

٨٣- ووفقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، فإن من ضمن اختصاصات الإدارة زيارة المؤسسات العقابية، والإبعاد وأماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية للوقوف على مدى التزامهم بالقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، وعدم انتهاك حقوق الإنسان، ورفع تقارير دورية للوزير.

٨٤- وتنفيذاً لهذا الاختصاص فقد قامت إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية بالزيارات التالية للمؤسسات العقابية وأماكن الاعتقال:

- زيارة لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛
- زيارة إدارة البحث والمتابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛
- زيارة إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية من قبل الباحثات الاجتماعيات بالإدارة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛
- زيارة أمن العاصمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛
- زيارة أمن الريان في أيار/مايو ٢٠٠٨؛
- زيارة أمن الشمال في شباط/فبراير ٢٠٠٩؛
- زيارة لحجز الإبعاد في إدارة البحث والمتابعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

• زيارة لإدارة البحث والمتابعة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في آب/ أغسطس ٢٠٠٩؛

• زيارة لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٨٥- وتمثل هذه الزيارات المفاجئة آلية رقابة لرصد الانتهاكات - بما في ذلك عدم تعرض المسجونين والمحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو الحاطة للكرامة - في المؤسسات العقابية والإصلاحية وحجز الإبعاد وأماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية. والجدير بالذكر أن هذه الزيارات لم تسفر عن تسجيل أي حالات ترقى للتعذيب أو غيره من المعاملة المهينة أو الحاطة للكرامة.

٨٦- كما تجدر الإشارة هنا إلى قرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل اللجنة الدائمة لدراسة الموقوفين بحجز الإبعاد، وقد تم تحويل هذه اللجنة كافة الصلاحيات اللازمة لبحث ومعالجة أوضاع الموقوفين بحجز الإبعاد، وتعدّد اللجنة اجتماعاً واحداً في الشهر على الأقل. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتمتع بعضوية هذه اللجنة، مما يضمن رصداً دائماً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتطبيق الاتفاقية في "حجز الإبعاد".

٨٧- إضافة إلى ذلك فالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ قد جعل من ضمن اختصاصات الإدارة "تلقّي ودراسة وبحث الشكاوى التي ترد إلى وزارة الداخلية سواء من الأشخاص أو عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتحقيق في أسبابها ورفع التوصية بشأنها للوزير"، وفي إطار هذا الاختصاص يمكن لإدارة حقوق الإنسان أن تتلقّى شكاوى المحبوسين.

٨٨- وقد بلغ عدد الشكاوى والالتماسات الواردة إلى الإدارة في عام ٢٠٠٨ (٦٠٩) منها: ٩٧ تحت الإجراء، ٣٢٩ انتهت بالحفظ، ١٨٣ تم حلها.

٨٩- وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المنظمات التي تقوم بزيارات دورية للمؤسسات العقابية بغرض الوقوف على أوضاعها، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى الزيارات التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لأماكن الاعتقال والمؤسسات العقابية في عام ٢٠٠٨، والتي شملت:

• إدارة أمن العاصمة، آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

• إدارة البحث والمتابعة، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

• إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٩٠- ووفقاً للمادة [٢ (٣)] من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن للجنة سلطة النظر في التجاوزات عن حقوق الإنسان وحرياته، فإنه يمكن للجنة تلقي شكاوى المحبوسين واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها.

٩١- وتجدر الإشارة هنا إلى الزيارات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أيار/مايو ١٩٩٩ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠١ للسجون وأماكن الاعتقال الأخرى في دولة قطر، وكذلك زيارة المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالبشر، خاصة الأطفال والنساء للدولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حيث ثمنت مستوى الشفافية والانفتاح والتعاون الذي أبدته الحكومة القطرية خلال زيارتها للدولة، وأشادت بالسماح لها بزيارة جميع المؤسسات والهيئات التي طلبت زيارتها، فضلاً عن إشادتها بالتطورات الإيجابية التي قامت بها الدولة على المستوى التشريعي والمؤسسي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر. كما تجدر الإشارة إلى الزيارة التي قامت بها البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر لشبه الجزيرة العربية للمؤسسات العقابية والإصلاحية في أيار/مايو ٢٠١٠ والتي لم تشر إلى أي حالات للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة.

المادة ١٢

٩٢- تشمل الجهات المختصة في إجراء التحقيق في الدعاوى المتعلقة بالتعذيب النيابة العامة: حيث منح القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢، بشأن النيابة العامة، النيابة العامة سلطة التحقيق في جميع الجرائم الجنائية، والتي من ضمنها الجرائم المتعلقة بالتعذيب.

المادة ١٣

٩٣- فيما يتعلق بوسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي أنه وقع ضحية لتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه وفقاً للدستور الدائم لدولة قطر والقوانين النافذة فإنه يمكن لأي فرد يدعي بأن حقاً من حقوقه المكفولة بموجب الدستور أو القوانين النافذة قد انتهك أن يرفع دعواه أمام المحاكم بمختلف اختصاصاتها. وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٥ من الدستور والتي تقرأ: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق".

٩٤- وقد بين قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ طرق إقامة الدعوى الجنائية وشروطها، كما وفر للمتقاضي كافة الضمانات القانونية. كما وأن هناك وسائل للانتصاف وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والقوانين الإدارية.

٩٥- إضافة إلى ذلك فإن هناك عدداً من الجهات التي يمكن التظلم إليها، فالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية جعل من ضمن اختصاصات الإدارة "تلقي ودراسة وبحث الشكاوى التي ترد إلى وزارة الداخلية سواء من الأشخاص أو عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتحقيق في أسبابها ورفع التوصية بشأنها للوزير".

٩٦ - وكما تمت الإشارة من قبل، فإن المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قد منح في المادة [٢(٣)] منه اللجنة الوطنية سلطة النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان، واقتراح السبل الكفيلة لمعالجتها وتفادي وقوعها.

المادة ١٤

٩٧ - هنالك العديد من المؤسسات التي تقدم خدماتها لضحايا إساءة المعاملة والعنف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر دار الأمان القطرية، والتي أنشأتها المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة لإيواء الأطفال والنساء ضحايا الإساءة والعنف، والتي تهدف إلى إعادة تأهيل الحالات نفسياً واجتماعياً، وقد استقبلت المؤسسة في دار الأمان من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عدد (١٠٥) حالة منها ٥٤ حالة من الأطفال و ٥١ حالة من النساء، إضافة إلى ذلك فقد قامت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بفتح مكتب لها بقسم الطوارئ والحوادث بمسشفى حمد العام بغرض توفير المساندة والرعاية والحماية للحالات الواردة إلى المستشفى من ضحايا الإساءة والعنف من الأطفال والنساء، وقد استقبلت المؤسسة في مكتبها بمسشفى حمد خلال العام ٢٠٠٨ عدد (١٧) حالة من الأطفال و ١٨٠ حالة من النساء، وكذلك الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي أنشئت في عام ٢٠٠٣ بقرار من مجلس الوزراء الموقر بهدف تقديم المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار، والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتشمل خدمات الرعاية المقدمة من قبل الدار القطرية توفير السكن المناسب لضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال والنساء وتوعية الضحايا بحقوقهم، وتقديم الخدمات الإرشادية لهم، وتوفير الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمعيشية لتلاءم الدار، كذلك تقديم البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية لضحايا الاتجار، ومتابعة القضايا والحقوق المتعلقة بالضحايا لدى الجهات المعنية والعمل على تأمينها، وتأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع وضمان تعافيتهم صحياً ونفسياً بعد خروجهم من الدار.

٩٨ - ويتم استقبال الحالات إما عن طريق التحويل من مؤسسات حكومية ومؤسسات المجتمع المدني أو لجوء الحالة مباشرة للمؤسسة، علاوة على استقبال الحالات السريعة والطارئة ليتم بعد ذلك تحويلها للجهة المعنية بالموضوع بعد تقديم الاستشارة القانونية لها، وتتلقى المؤسسة القطرية الشكاوي من خلال عدد (٢) من الخطوط الساخنة ويتم الاستعانة بمتطوعين متطوعين، كما تم تدريب كادر مؤهل من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائيي التأهيل وكادر طبي من الممرضين متوافر على مدار اليوم.

٩٩ - كما يمكن الإشارة أيضاً للخدمات التي توفرها مؤسسة حمد الطبية، والتي يوجد بها قسم كبير ومعد ومجهز لإعادة التأهيل، حيث أن خدمات هذا القسم متوفرة لكافة المرضى - بما فيهم ضحايا التعذيب - مواطنين ومقيمين ودوناً تمييز، والجدير بالذكر أن خدمات

هذا القسم متوفرة مجاناً، كما وأن المجلس الأعلى للصحة يعمل ضمن استراتيجية شاملة تعنى بمراجعة القوانين المعمول بها في الحقل الطبي بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق والحرية في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، والعمل على إنشاء نظام منفصل ومستقل لإعادة تأهيل الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب.

١٠٠- أما فيما يتعلق بالتعويض لضحايا التعذيب، فالنصوص القانونية تؤكد على إحالة كل من تعرض لإصابة نتيجة للتعذيب أو خلافه سببت له عجزاً إلى لجنة فنية لتقدير نسبة العجز، ومن ثم تقدير التعويض المناسب وفقاً لأحكام القانون. أما فيما يتعلق بالتعويض لضحايا التعذيب، فالنصوص القانونية تؤكد على إحالة كل من تعرض لإصابة نتيجة للتعذيب أو خلافه سببت له عجزاً إلى لجنة فنية لتقدير نسبة العجز، ومن ثم تقدير التعويض المناسب وفقاً لأحكام القانون، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على أن "من لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها"، والمادة ١٩٩ من القانون المدني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤، والتي تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

المادة ١٥

١٠١- تضمنت التشريعات القطرية نصوصاً صريحة في عدم التعويل على أية أقوال يثبت أنها تمت نتيجة للتعذيب أو الإكراه أو التهديد، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية صراحة في المادة ٢٣٢ على عدم الاعتداد بالاعترافات الصادرة عن المتهمين نتيجة للتعذيب، وتقرأ هذه المادة:

"يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبيح حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه".

١٠٢- كما وأن التشريعات القطرية تجرم وتعاقب على استعمال التعذيب بغرض حمل أي شخص للاعتراف بجريمة، حيث تنص المادة ١٥٩ من قانون العقوبات القطري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام يستعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير، أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها، أو لكتمان أمر من هذه الأمور. وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة الجاني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة الجاني عليه، عوقب الجاني بالإعدام أو الحبس المؤبد".

المادة ١٦

١٠٣ - سبق عند التعليق على المادتين ١ و٤ من الاتفاقية التأكيد على أن الدستور والقوانين القطرية لم تغفل الحالات التي لا ترقى إلى درجة التعذيب من حيث الأذى والآلام الناتجة عنه، حيث تم تجريم أفعال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رابعاً - الامتثال لملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب

١٠٤ - عند نظرها ومناقشتها لتقرير الدولة الأولي في الفترة من ٩-١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ أصدرت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظاتها وتوصياتها على تقرير الدولة، وقد ثمنت اللجنة العديد من الجوانب الايجابية التي قامت بها الدولة على المستوى التشريعي والمؤسسي بغرض تنفيذ بنود وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، كما أشارت اللجنة إلى بعض المواضيع ذات الأهمية وقدمت بعض التوصيات بشأنها، وهذا الجزء من التقرير يوضح كيفية امتثال الدولة لملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقريرها الأولي.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرة ٩ من الملاحظات الختامية (CAT/C/QAT/CO/1)

إعادة النظر في التحفظ بغرض سحبه

١٠٥ - عند انضمام الدولة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ألحقت الدولة تحفظات تنص على عدم قبولها:

(أ) لأي تفسير لأحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو الدين الإسلامي؛

(ب) صلاحية واختصاص اللجنة المنصوص عليها في المواد ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

١٠٦ - وقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة بأن تعيد النظر في تحفظاتها بغرض سحبها. وفي سبيل الاستجابة لتوصية اللجنة، قامت اللجنة الوطنية المشكلة بموجب قرار من مجلس الوزراء بدراسة توصية لجنة مناهضة التعذيب، ومن ثم رفع مذكرة لمجلس الوزراء اقترحت فيها الاستجابة لتوصية لجنة مناهضة التعذيب على النحو التالي:

- أولاً: سحب التحفظ الإجرائي الخاص بصلاحيات واختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المواد ١٢ و٢٢ من الاتفاقية؛
- ثانياً: سحب التحفظ العام جزئياً بحيث يظل التحفظ سارياً فقط ضمن النطاق المحدود لأحكام المادتين ١ و١٦. وما زال الموضوع قيد النظر من قبل مجلس الوزراء.

١٠٧- وتجدر الإشارة هنا إلي أن الدولة بدأت في السنوات الأخيرة سياسة استراتيجية حيال التحفظات العامة بغرض مراجعتها. ووفقاً لهذه الاستراتيجية فقد قامت الدولة بسحب تحفظها العام على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وسحبها الجزئي لتحفظها العام حول اتفاقية حقوق الطفل، بشأن أي نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لينطبق فقط على المادتين ٢ و ١٤ من الاتفاقية، كما عمدت الدولة إلى التخلي تماماً عن أسلوب التحفظات العامة عندما انضمت إلى اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة وحصرت تحفظاتها على بنود بعينها مع بيان المبررات لذلك.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرة ١٠ من الملاحظات الختامية

اعتماد تعريف شامل للتعذيب

١٠٨- أوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة باعتماد تعريف شامل للتعذيب يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية، ومتضمناً الأغراض المختلفة المبينة في المادة مع التأكيد على تجريم ومعاقبة كل أشكال التعذيب، وفي سبيل الاستجابة لتوصية لجنة مناهضة التعذيب، كما سبقت الإشارة عند التعليق على المادة ١ من الاتفاقية فقد تم تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ والذي تبني تعريفاً للتعذيب في المادة ١٥٩ وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرة ١١ من الملاحظات الختامية

اعتماد تدابير فعّالة لضمان استقلال القضاء

١٠٩- تبني الدستور القطري مبدأ استقلال القضاء، حيث نصت المادة ١٢٠ منه على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها". كما نصت المادة ١٣١ على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة"، وقد كرس مبدأ استقلال القضاء أيضاً في قانون السلطة القضائية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، حيث نصت المادة ٢ منه على أن "القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤون العدالة"، كما وإن اختيار سائر القضاة وتعيينهم يكون من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، ويقوم الأمير بالموافقة على هذا التعيين. وفي سبيل تنفيذ توجهات الدولة الرامية لتمكين المرأة فقد تم تعيين أول امرأة في السلك القضائي في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١١٠- وليس لطريقة التعيين أثر على استقلال السلطة القضائية، إذ أن هذه الاستقلالية قد كرسها الدستور مانعاً أية جهة كانت من التدخل في القضايا أو في سير العدالة، كما أكدت المادة الثانية من قانون السلطة القضائية فأشارت على عدم جواز المساس باستقلال القضاة أو التدخل في شؤون العدالة.

١١١- وقد تمت تقوية وتعزيز استقلال القضاة باستصدار القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، وقد جعل هذا القانون من إساءة استعمال السلطة سبباً ومبرراً ينهض لإلغاء القرار أو بالتعويض عنه، والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، هيئة قضائية مستقلة وأعضاؤها مستقلين وغير قابلين للعزل، وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع الخصوم، وأحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية

كفالة تطبيق الاتفاقية وما تنص عليه من أوجه الحماية على جميع الأفعال التي تشكل خرقاً للاتفاقية وضمن تمتع جميع الأشخاص بالحقوق المتضمنة في الاتفاقية بالتساوي ودون تمييز

١١٢- تنص المادة ٦٨ من الدستور صراحة على أن المعاهدات والاتفاقيات يكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية، وقد تم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١، ومن ثم تسري أحكامها بدولة قطر ويكون لها قوة القانون، وليس هنالك ما يمنع المحاكم من تطبيق نصوص الاتفاقية، كما كفل الدستور في المادتين ٣٤ و ٣٥ المساواة في الحقوق والواجبات والمساواة أمام القانون دونما تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين إضافة إلى كفالة حق التقاضي في المادة ١٣٥ من الدستور، وقد تمت تقوية وتعزيز الحماية الدستورية في المساواة أمام القانون بإجازة مجموعة التشريعات والقوانين التي تنظم حق التقاضي دونما تمييز، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى القوانين التالية:

- '١' قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠؛
- '٢' قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤؛
- '٣' القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧، بشأن الفصل في المنازعات الإدارية؛
- '٤' القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرة ١٧ من الملاحظات الختامية

ضمان توافق أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس بما في ذلك مبدأ الاستقلالية ١١٣ - تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢، والذي منح اللجنة العديد من الاختصاصات المضمنة في مبادئ باريس، ونسبة لحدثة البنية التحتية لحقوق الإنسان وحدثة المجتمع المدني في ذلك الوقت تم تشكيل اللجنة الوطنية وفقاً للمادة ٣ من سبعة أعضاء من الجهات الحكومية و٥ أعضاء من المجتمع المدني، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم تعديل القانون رقم ٣٨ بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بما يكفل التوافق والاتساق مع مبادئ باريس لتصبح عضوية اللجنة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء من المجتمع المدني و٥ ممثلين لجهات حكومية دون أن يكون لهم حق التصويت. والجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد نالت التصنيف (A) من لجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC). كما تم تعديل قانون إنشاء اللجنة الوطنية بموجب مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠، حيث تضمن التعديل أن يكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان شخصية معنوية، وموازنة مستقلة، وأن تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرة ١٦ من الملاحظات الختامية

ضمان القوانين للأشخاص الموقوفين أو من هم في أماكن الاحتجاز الحق في الاتصال بمحامي وطبيب والاتصال بالأقرباء

١١٤ - يكفل قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٤٠ و١١٣، حق المقبوض عليه في الاتصال بمحامي من لحظة القبض عليه، كما كفلت المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية حق محامي المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق، حيث تنص هذه المادة على: أنه "للمتهم ومحاميه والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميعاً إجراءات التحقيق، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق، ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة لذلك أو في حالة الاستعجال لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة أو الاستعجال يبيح لهم الإطلاع على التحقيق".

١١٥ - كما تنص المادة ١٠١ على أنه (في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً).

١١٦ - أما فيما يتصل بحق المقبوض عليه في الاتصال بأقاربه، فإن المواد ٤٠ و١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، قد كفلت للمقبوض عليه الحق في الاتصال بذويه.

١١٧- كما يكفل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥، بشأن تنظيم السجون للمسجون مراسلة ذويه وأصدقائه واستقبال زائريه.

١١٨- إن الإجراءات المعمول بها حالياً في دولة قطر لا تتيح للشخص المقبوض عليه أن يختار الطبيب المعالج في حال اقتضت الضرورة إحالته إلى الطبيب، وما هو متعارف عليه هو قيام رجال السلطة بإحالة المريض على إحدى المستشفيات العامة، حيث يقوم الطبيب المناوب بإجراء الفحوصات المطلوبة وفق تقييمه للحالة المرضية، إلا أن للمريض الحق في الاعتراض على الطبيب المعالج، والطلب أن يعالجه طبيب آخر دون أن يكون له الحق في تسميته بالذات.

الرد على التوصيات الواردة في الفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية

عقوبات الرجم والقطع والجلد

١١٩- وفقاً للمادة ١ من قانون العقوبات فإن إمكانية تطبيق هذه العقوبات تنحصر في نطاق ضيق يتعلق بجرائم الحدود، إلا أن الممارسة العملية تؤكد على عدم توقيع وتنفيذ تلك العقوبات.

١٢٠- أما فيما يتعلق بعقوبة الجلد تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، الخاص بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية جاءت أحكامه خالية من النص على عقوبة الجلد، حيث استبعد القانون المذكور عقوبة الجلد التأديبية التي كان منصوص عليها في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥، بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، كما وأن لائحة نظام التوجيه السلوكي في المدارس تحظر العقاب البدني.

١٢١- كما تجدر الإشارة إلى تعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات بغرض تضمين عقوبات التشغيل الاجتماعي، والتي هي عبارة عن أعمال اجتماعية يكلف بها المحكوم عليه وفق ضوابط وإجراءات معينة، وذلك بدلاً عن العقوبات العادية (الحبس والغرامة).